الفصل الأول

الضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى

المبحث الأول

التعريف والفلسفة

الضمان الاجتماعى:

هــو الحمايــة الــتى يوفرها المجتمع لأفراده من خلال سلسلة من الإجراءات العامة لمواجهــة الأخطــار الاقتصــادية والاجتماعية التى كان من الممكن أن تقع وينتج عنها توقف الدخــول أو انخفاضــها نتيجة المرض والأمومة وإصابات العمل والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة ، وتوفير الرعاية الطبية وتقديم الإعانات للأسر ذات الأطفال[٣].

أو هو نظام تحقيق الأمن الاجتماعى من خلال تقديم المساعدات للمحتاجين والخدمات والمــزايا للمســتحقين فــى الحالات الموجبة لتقديمها ، وذلك لمواجهة أخطار المرض والفقر والبطالة والوفاة المبكرة والشيخوخة والكوارث[٤].

وســواء أخذنا بالتعريف الأول للضمان الاجتماعى أو أخذنا بالتعريف الثانى، نجد أن الضــمان الاجــتماعى تعبــير شامل عن المبدأ الذى تسعى الدول إلى تحقيقه لمواجهة الفقر، بضــمان حــد أدنى لمستوى معيشة الأفراد. ففى حالات المرض تقوم بتوفير مستوى علاجى مناســب، وفــى حالات إصابات العمل والحوادث والعجز والإعاقة تقوم بتوفير الرعاية الطبية والتأهيلية الشاملة .

وفــى حــالات الشــيخوخة تقــوم بضمان دخل مناسب ومستمر ، مع ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية من خلال دور المسنين .

وفى حالات الكوارث العامة (أوبئة – زلازل – براكين – فيضانات ..... إلخ) تقوم بتوفير أماكن ووسائل للإيواء العاجل والمساعدات المالية . وهــذا كله يتحقق من خلال وســائل متعددة ، منها ما تقوم به جمعيات المنفعة المتبادلة أو النوادى أو المؤسسات الأهلية أو الوزارات المعنية بهذه الدول .

---

(٣) مكتــب العمــل الــدولى، تقرير المدير العام، المؤتمر الإقليمى الإفريقى الثامن، موريشيوس، ١٩٩٤، جنيف ١٩٩٣ ص ٨٦ .

(٤) أ.د. ممدوح حمزة، كيف تتعامل مع هيئة التأمينات الاجتماعية، (برنامج تدريبى)، القاهرة، ١٩٩٧.

ولعل أول استخدام لتعبير (الضمان الاجتماعى) كان بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٣٥ ثم استخدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أقرت الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ثم منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٢ ثم استخدمته بعد ذلك بعض الدول العربية كمرادف لمعنى التأمين الاجتماعى (موريتانيا – المغرب – الجزائر .....) كما استخدم مرادفا لنظام المساعدات الاجتماعية العامة (مصر) عند صدور قانون الضمان الاجتماعى عام ١٩٥٠م[٥].

على أنه يمكن القول فى النهاية أن الضمان الاجتماعى يعتبر أحد أهم وسائل الحماية الاجتماعية . وأنه لذلك يجب أن يكون حقيقياً .. يتم تحقيقه من خلال ضمان عدم تأثر مزاياه بالتضخم وارتفاع الأسعار ، والتركيز على القوة الشرائية للأموال المستثمرة وليس الوحدات النقدية الداخلة فيها . كما وأن تحسين نظم وأداء برامج الضمان الاجتماعى وإطارها التشريعى للوصول إلى أهداف محددة يؤدى إلى تحقيق الحماية الاجتماعية وزيادة المزايا والمنافع التى تقدمها ، وتوزيعها بشكل عادل ومنصف بين أفراد الشعب . وهذا يساعد على تأمين دخل مناسب للأفراد يضمن لهم العيش الكريم ويزيد من قدرتهم الإنتاجية وتهيئة الظروف الملائمة لازدهار اقتصاد السوق ، والمحافظة على السلم الاجتماعى وتقبل التغيير والتعامل معه بروح إيجابية وتحقق التطور الذى يستهدفه هذا التغيير .

وقد انفرد الإسلام بوضع مبادئ واسعة للحماية الاجتماعية ، كما أرسى قواعد التكافل الاجتماعى وربط بين أفراد المجتمع برباط الأخوة والمشاعر المشتركة . وقد حدد الإسلام الحنيف مصادر تمويل التكافل الاجتماعى فى الزكاة والصدقات وريع الأوقاف الخيرية وغيرها . كما وضع الإسلام قواعد وأسس الضمان الاجتماعى ومصادر تمويله وفئات المنتفعين منه وإدارته . وهو بهذا يكون قد سبق جميع النظم الوضعية فى الأمر بضرورة تحقيق مجتمع يسوده الحق والعدل. حيث قال رسول الله ﷺ : «مثل المؤمنون فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

التأمين الاجتماعى :

التأمين الاجتماعى هو أحد الوسائل الفنية لتحقيق الضمان الاجتماعى ، وهو فرع من فروعه أو قسماً من أقسامه ، وقد اختلف الخبراء فى تعريف معنى التأمين الاجتماعى ، فمنهم

---

(٥) راجع فى ذلك: محمد عطية أحمد سالم «التأمين الاجتماعى والتنمية الاقتصادية فى أفريقيا، دراسة مقارنة لبعض دول القارة فى الفترة من ٨٠ – ١٩٩٠، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣ .

مـــن قال بأنه " كل تأمين يقوم على مبدأ التضامن الاجتماعى بمقولة أن الخسائر التى يتعرض لها الأفراد ويساهم فى جبرها كل من يتعرض لنفس الأخطار التى أدى حدوثها إلى تحقق هذه الخسائر ."

ويقول رأى آخر بأن :" التأمين الاجتماعى هو التأمين الذى يتعدى دور الحكومات فيه ليشمل إعانته وتحمل جزء من تكاليفه ، بل وفرضه بالإجبار ."

ويرى البعض الآخر أنه لكى يكون التأمين تأميناً اجتماعياً فإنه يجب أن يشمل[٦]:

١- كـــل تأميـــن إجـــبارى أو معـــان من جانب الحكومة يوفر الحماية المادية للأفراد الضـــعيفة فى المجتمع فى حالة تعرضهم لأخطار المرض والحوادث أو العجز أو الوفاة المبكرة أو البطالة أو الشيخوخة .

٢- كـــل تأمين يفرض إجباراً على فئة معينة لصالح فئات أخرى قد تتعرض للإصابة فى أموالهم أو أشخاصهم نتيجة خطأ من جانب الفئة الأولى .

٣- كـــل أنـــواع التأميـــن الـــذى لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة وتضطر الحكومات لمزاولته أو إعانته لأهداف اجتماعية بحتة .

وهذا التعريف الأخير يحدد أهدافاً ثلاثة للتأمين الاجتماعى هى :

الأول: حمايـــة الطـــبقات الضعيفة فى المجتمع من أخطار يتعرضون لها ، ولا دخل لإرادتهم فـــيها، ولا يملكون ما يشترون به وسائل لحماية أنفسهم منها ، وهى أخطار المرض والحوادث والعجز والبطالة والوفاة المبكرة والشيخوخة . وهذه الأخطار يمكن مواجهتها بالتأمين الخاص والتأميـــن الاجـــتماعى . يمكن تغطيتها بالتأمين الخاص لمن يملكون المقدرة المادية على أداء تكاليف هذه الحماية ، والوعى التأمينى الذى يدفعهم لطلب هذه الحماية والسعى إليها .

أمـــا بالنســـبة لمن لا يملكون هذه المقدرة المادية ، وهذا الوعى التأمينى ، فتواجه هذه الأخطار بالتأمين الاجتماعى عن طريق تدخل الدولة . سواء اقتصر دورها على مجرد فرض هذا النظام إجباراً أو المساهمة فى تكاليفه .

الثانى :

جعل التأمين إجباراً على فئة معينة ولكن لصالح فئة أخرى مثل التأمين الإجبارى من المســـئولية المدنية لحوادث السيارات . وهذا النوع من التأمين يفرض على أصحاب السيارات إجباراً لصالح الغير الذى قد يتعرض لخسائر نتيجة إصابته .

---

(٦) أ.د. عادل عبد الحميد عز، التأمين الاجتماعى، دار النهضة المصرية، ٦٦/٦٧، ص (١) وما بعدها .

الثالث :

حماية الغير من أخطار معينة قد ترفض هيئات التأمين الخاصة تغطيتها ، وإن غطتها فـإن الأقساط تكون من الكبر بحيث يعجز الأفراد على أدائها ، مثل أخطار الحرب أو أخطار الطبيعة (زلازل – براكين ..... إلخ) .

وهـنا قـد تتدخل الدولة إما عن طريق إعانة هيئات التأمين الخاصة بما يكفل خفض قيمة الأقساط (تكلفة التأمين) أو قيامها بدور المؤمن[٧] . وعموماً فإن نظم التأمين الاجتماعى إنمـا تستهدف فى المقام الأول أغراضاً اجتماعية ترتبط كلها بتأمين المواطنين وتحقيق الأمن والأمـان لهم بالنسبة لحاضرهم ومستقبلهم من أخطار اجتماعية يتعرضون لها ، وتكون موارد هـذه الـنظم من الاشتراكات التى يؤديها العامل وصاحب العمل ، أو العامل وصاحب العمل والدولـة . ويجـب أن ترتـبط الحقوق التأمينية ارتباطاً مباشراً بأجر الاشتراك فى هذه النظم باعتـبار أن هذا الأجر عنصراً من عناصر تقدير هذه الحقوق التأمينية ، وفى سبيل المحافظة على الدخل الحقيقى للفرد عند تحقق الخطر المؤمن منه .

ويكون التأمين الاجتماعى وفقاً لهذا المفهوم هو النظام الذى يحمل على عاتقه تعويض المؤمـن لـه أو أسرته من بعده ، عن أى فقد أو نقص فى الدخل فى حالة تعرضه لأى من المخاطـر الـتى يغطيها والتى تؤدى إلى عدم قدرته على الاستمرار فى العمل ، وكذا توفير أسلوب مناسب للرعاية الصحية من علاج وتأهيل .

بمعـنى أن مـا يسـتهدفه التأميـن الاجـتماعى هو تحقيق الأمن الاقتصادى للأفراد المشـتركين فيه ولذويهم من بعدهم دون أن يلتفت إلى مسألة تحقيق الربح . وهو بذلك يغطى مجموعـة مـن مخاطـر العمـل هى : المرض – البطالة – الشيخوخة – إصابات العمل – الأمراض المهنية – الولادة – العجز – الوفاة المبكرة – الأعباء العائلية .

---

(٧) هذا التعريف بهذه الصورة ، قد عرج بالتأمين الاجتماعى ليجعله الوسيلة الأساسية المسئولة عن تحقيق أكبر قدر من الضمان الاجتماعى .

ويـرى الباحث أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية لأصحاب وسائقى السيارات لا يعتبر تأميناً اجتماعـياً ، حيث لا يمكن الأخذ بالسبب اللاإرادى لهؤلاء الذين يقودون سياراتهم بسرعة رهيبة ، أو يقودون وهم فى حالة سكر بين

كما وأن حماية الغير من أخطار الطبيعة وأخطار الحروب يفوق مقدرة شركات التأمين الخاصة ومقدرة الأفراد أيضاً . لذلك يغطيها نظام خاص مناسب للتعويضات تحقيقاً لمبدأ الضمان الاجتماعى الذى هو فى الحقيقة الوعاء الأكبر والأم الحنون لكافة أفراد المجتمع ، فما لا يغطيه التأمين الاجتماعى تغطيه نظم المساعدات الاجتماعية (Social Assistance)

ومـــن أجـــل ذلـــك تتولى الحكومات إدارة نظم التأمين الاجتماعى أو الإشراف على إدارتها انطلاقاً من مسئوليتها أمام أفراد القوة العاملة وما تمثله من ثروة قومية لديها .

وقـــد تطـــورت نظـــم التأميـــن الاجتماعى تطوراً كبيراً مع التطور سريع الإيقاع فى المجـــتمعات الصـــناعية ، وتـــبلورت ونظمت وازدادت فروعها وصولاً إلى تحقيق الضمان الاجـــتماعى الشـــامل علـــى أنـــنا سنقتصر فى مجال بحثنا هذا على بيان تطور نظم التأمين الاجـــتماعى فى جمهورية مصر العربية حتى نصل فى النهاية إلى واقع التأمينات الاجتماعية بها إن شاء الله .

المبحث الثانى
تطور نظم التأمين الاجتماعى
فى جمهورية مصر العربية

صـــدر أول قـــانون للمعاشـــات المدنية فى مصر بتاريخ ٢٦ من ديسمبر عام ١٨٥٤ عـــرف فـــى ذلك الوقت باسم قانون " سعيد باشا". وحدد الأمر العالى الصادر به هذا القانون فـــئات المنتفعيـــن بأحكامـــه بـــأنهم : الذوات، أرباب الرتب والمهايا ، الجاويشلا الأندرون ، البيرون ، القواصة ، الطوبجية ، الجبخانجية، العساكر وسائر أرباب الماهيات الذين سبقت لهم الخدمة فى الجهادية البرية والبحرية وفى الملكية .

وهـــذا الـــنظام كان يتم تمويله عن طريق الحكومة وحدها وبالتالى لم يكن مستقلاً عن إيراداتها ومصروفاتها .

وفى الحادى عشر من يناير عام ١٨٧١ صدر الأمر المعروف بقانون "إسماعيل باشا" بشأن المعاشات المدنية ولم يأت إلا ببعض التعديلات غير الجوهرية على قانون "سعيد باشا".

وبـــتاريخ ٢١ مـــن يونـــية عـــام ١٨٨٧ صدر قانون " توفيق باشا " بشأن المعاشات المدنـــية. ويعتـــبر الـــنظام الصـــادر بهـــذا القانون أول نظام – بمعنى كلمة نظام – للتأمين الاجـــتماعى يحـــدد طريقة تمويله والمستفيدين بأحكامه والفئات المستثناة من الانتفاع به . فقد حـــدد هـــذا القـــانون فـــى المـــادة الثانـــية منه نسبة الاشتراك بـــ ٥% من ماهية الموظفين والمســـتخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة . ولهؤلاء الموظفين دون غيرهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى نصوص هذا القانون .

كما استثنى من نطاق المنتفعين بأحكامه الفئات الآتية :

١) الموظفون والمستخدمون بموجب (قونتراتات) عقود تخول لهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة .

٢) الموظفـــون والمستخدمون الذين يكون عمرهم أول دخول الخدمة أكثر من خمس وثلاثون سنة .

٣) الموظفـــون والمســـتخدمون المعينون بصفة وقتية ، أما الموظفون والمستخدمون الذيـــن ينفصـــلون مـــن وظائفهم الدائمة لأداء وظائف وقتية ، فيستمر استقطاع نسبة الخمســـة فى المائة من ماهياتهم . والمدة التى يقضونها فى تلك الوظائف تحسب لهم فى تسوية المعاش .

ومعـــنى هذا أن قانون " توفيق باشا " كان يطبق على الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين يدخلون الخدمة وأعمارهم لا تتجاوز الخامسة والثلاثين سنة .

وبتاريخ ١٧ من أبريل عام ١٩١٠ صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكـــية . ولـــم يختلف هذا القانون عن سابقه لا من حيث نسبة الاشتراك أو الفئات المغطاة ، بمعـــنى أنـــه لا يغطـــى الموظفـــون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية أو إلى أجل مسمى (المؤقتيـــن) إلا أن الجديد فى الموضوع أن مجلس الوزراء فى ذلك الوقت قد أصدر المنشور رقـــم ٢٧ – ١٩٢٢ مكمـــلاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بتحديد تعريف لعامل اليومية الدائـــم هو " العامل الذى يكون عمله من نوع منتظم واسمه وأجرته مقيدان بحسابات المصلحة التابع لها بصفته من عمال اليومية الدائمين " .

أما عامل اليومية المؤقت فهو " كل عامل آخر باليومية " .

واســـتمر الحـــال كذلك حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وهو خاص بالمعاشـــات المدنـــية أيضـــاً ، وبمقتضـــاه تســـتقطع نسبة ٧,٥% من ماهية جميع الموظفين والمســـتخدمين الملكيـــن المقيدين بصفة دائمة، ولا يستقطع الاحتياطى من ماهيات الموظفين والمستخدمين المعينين بعقود أو بصفة مؤقتة، ولذلك لا يكون لهم أى حق فى المعاش .

وأهـــم مـــا أضافه هذا القانون هو زيادة نسبة اشتراك المنتفعين بأحكامه من ٥ % إلى ٧,٥ % ولـــم يضـــف جديـــد بالنســـبة للفئات التى تستفيد بأحكامه . وكانت موارد هذا النظام مندمجة مع باقى الموارد العامة للدولة وغير مستقلة عنها .

وقـــد نشـــأ عن هذا الوضع مشكلة ظهرت مع استحقاق العاملين لمزايا هذا النظام من معـــاش سواء بسبب الوفاة المبكرة أو التقاعد حيث لم تستطع الدولة أداء هذه المستحقات . ولم تحـــاول الحكومة فى ذلك الوقت زيادة موارد النظام سواء بفصله من (موارد ومصروفات) عـــن المـــوارد الأخرى للدولة واستثمار هذه الموارد وتنميتها ، أو زيادة نسبة الاشتراك . كما أنه من الواضح أنه لم تعد أية دراسات اكتوارية مسبقة توضح الاشتراكات الواجب استقطاعها أو التعويضات التى يجب تقريرها .

المهـــم أن الحكومـــة لجأت إلى الحل السهل الذى لا يحتاج منها إلى عناء أو تعب أو دراســـة ، فقامـــت بإلغـــاء التثبيت ، أى أنها ألغت تعيين أى موظف أو عامل أو مستخدم فى الدولة فى وظائف دائمة. ومعنى ذلك فى نفس الوقت (إبقاء الوضع على ما هو عليه) والنتيجة تصفية النظام تدريجياً حسب أعداد الخارجين منه لمختلف الأسباب (وفاة مبكرة، شيخوخة ... إلـــخ) حيث لا توجد فئات جديدة مثبتة يمكن أن تضم إليه . وبطبيعة الحال لم يكن هذا الموقف فى صالح القوة العاملة .

وعـــندما قامـــت الثورة فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وبعد الإطاحة بالنظام الملكى ، تغيرت الـــنظرة إلـــى الطـــبقة العاملة من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية التى نادت به ، وتمت معالجة موضوع الحماية الاجتماعية بشكل إيجابى على الوجه التالى :

١) صدور القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ (مرسوم بقانون) بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين . وقد عالج هذا القانون الوضع الذى تخلف عـــن إيقـــاف التثبيت بأن شمل كل من تم تعيينهم بعد ذلك بالحماية التأمينية وكذا المعينين بعقود .

٢) صـــدور القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الحكومـــة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة . وخلال الفترة الـــتى صـــدر فيها هذا القانون كان قد تقرر إنشاء هيئات ذات ميزانيات مستقلة لدفع العمل بالجهـــاز الحكومـــى للدولة ووحداتها الإنتاجية ، فكان الرأى ضرورة حماية العاملين بهذه الهيئات تأمينياً أسوة بالعاملين بالقطاع الحكومى .

٣) صـــدور عـــدة قوانين للمعاشات احتوت على بعض المزايا الإضافية واستمر العمل بها إلـــى أن صـــدر أهم قانونين للتأمين والمعاشات يحتويان على الدراسات الفنية والاكتوارية اللازمة لإقامة أى نظام سليم للتأمين الاجتماعى هما :

٣/١ – القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين .

٣/٢ – القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ للتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين

٤) تـــم إدمـــاج هذيـــن القانونين فى قانون واحد يحمل رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من منطلق شـــعارات هذه المرحلة التى تعطى للعمال الأهمية المناسبة لكونهم القوة المنتجة المحركة للاقتصاد القومى ، وضرورة حمايتهم تأمينياً وأن كل من يعمل بأجر فهو عامل .

علـــى أن العاملين لدى القطاع الخاص لم يخرجوا عن دائرة الاهتمام فى هذا المجال، فصدر قانون العمل رقم ١٩٥٩/٩١ للعاملين بالقطاع الخاص، وقانون التأمينات رقم ٩٢/ ٥٩ للعاملين بالقطاعين العام والخاص .

وتم إنشاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لتتولى إدارة نظام التأمين الاجتماعى على العامليـــن بالقطاعيـــن العـــام والخاص، أما القطاع الحكومى والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلـــى فقـــد عهد إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بإدارة نظام التأمين الاجتماعى بالنسبة للعاملين بها.

وتم تطوير هذا النظام الصادر بالقانون رقم ١٩٥٩/٩٢ بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٣ .

٥) وفـــى عام ١٩٧٥ صدر القانون رقم ١٩٧٥/٧٩ ليحل محل القانون رقم ١٩٦٣/٥٠ ، القـــانون رقم ٦٤/٦٣ وأصبح فى مصر الآن نظام عام للتأمين الاجتماعى يشمل بالتغطية التأمينـــية العامليـــن بالحكومـــة والهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة ووحدات الحكم المحلى وكذا العاملين بالقطاعين العام والخاص .

ويمكـــن بعد هذا العرض السريع الموجز لتطور نظام التأمين الاجتماعى المتعلق بالعاملين لـــدى الغير بأجر أن نورد بعض الملاحظات على بانوراما المجتمع المصرى وما يتمتع به من حماية تأمينية :

أولاً: أن القـــوة العاملة عمالة منتظمة وتعمل ما بين أجهزة الحكومة وقطاع الأعمال العام والخـــاص يطـــبق فـــى شأنها نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى أدخلت عليه .

ثانـــياً : أفـــراد القوات المسلحة يطبق فى شأنهم أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ وما تلاه من تعديلات .

ثالثاً: قوة عاملة من أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم يطبق فى شأنهم أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وما أدخل عليه من تعديلات .

رابعـــاً : مصـــريون يعملـــون فى الخارج ويطبق فى شأنهم أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ اختيارياً.

هذا بخلاف قواعد ونظم اشتراك عمال المخابز والمحاجر والمقاولات فى هذه النظم .

خامســاً : العمالة غير المنتظمة ينتفعون (لأول مرة) بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ويغطى أخطار الشيخوخة والوفاة فقط .

وفـــى الفصل التالى سيتم عرض تفصيلى لواقع التأمينات الاجتماعية بجمهورية مصر العربية إن شاء الله .